

البدلات في الخدمة المدنية

القواعد العامة التي تحكم البدلات :

١- شروط صرف البدل :

- I- أن تكون الوظيفة المثبت عليها الموظف معتمدة ضمن تشكيلات ميزانية الجهة .
- II- أن تكون مثبتاً على الوظيفة المقرر لها البدل وأن يزاول عملها بصورة فعلية ومستمرة وفي حال كون البدل لقسم أو إدارة فيجب أن تكون الوظيفة معتمدة لذلك القسم أو الإدارة .
- ج- تحدد قيمة البدل على أساس نسبة مئوية محددة من راتب الدرجة الأول للمرتبة التي يشغلها الموظف (أول مربوط المرتبة أو المستوى أو الفئة) ما لم ينص على خلاف ذلك .
- د- لا يجوز نظاماً الجمع بين بدلين أو أكثر لغرض واحد .
- هـ- أن يكون مسمى الوظيفة مطابقاً لما هو معتمد وفقاً لخطة التصنيف المعتمدة .

٢- بداية صرف البدل :

- I- يبدأ صرف البدلات المقررة بموجب اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ابتداءً من أول الشهر اللاحق لتاريخ خطاب الوزارة المتضمن الموافقة على الصرف في البدلات التي يرجع إلى الوزارة في إقرارها .
- II- يبدأ صرف البدلات الصادرة بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الخدمة المدنية ابتداءً من تاريخ القرار أو من تاريخ مباشرة عمل الوظيفة أيهما أقرب ، أو من التاريخ المحدد للصرف إذا تضمن القرار ذلك .

٣- وقف صرف البدل:

- يوقف صرف البدل في الحالات التالية :
- I- نقل الموظف إلى وظيفة غير مشمولة بالبدل أو إلى إدارة وقسم آخر لم يقر له هذا البدل حتى ولو كان النقل بنفس مسمى وظيفة الموظف قبل نقله .
 - II- تكليف الموظف بوظيفة أخرى لا يصرف لشاغلها البدل .
 - ج- أثناء الابتعاث للدراسة أو الإيفاد للدراسة في الداخل أو الخارج .
 - د - أثناء كف اليد عن العمل .

٤- القواعد التي تحكم صرف المكافآت والعلاوات والتعويضات :

- لا يوجد شروط عامة يمكن مراعاتها عند صرف المكافآت أو العلاوات أو التعويضات ولكن لكل مكافأة أو علاوة أو تعويض شروط خاصة تتضمنها المواد أو القرارات الصادرة بها .